*مجلة العلوم الشرعية*
*جامعة القصيم*، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ١١٣٥-١١٨٨، (رجب ١٤٣٧هـ/إبريل٢٠١٦م)

# الانتخاب في الفقه الإسلامي
# (مفهومه وضوابطه)

**د. أديب فايز الضمور**
*أستاذ مشارك، تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية*
*كلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية*

**ملخص البحث.** الانتخاب هو اختيار وقد تناول فقهاؤنا موضوع الاختيار عند تولية إمام للمسلمين، وعند اختيار ممثل لهم يتابع شؤونهم ويبحث عن مصالحهم كنقيب أو عريف، فهو من مسائل السياسة الشرعية من فقه المعاملات، والتي تدور على تحقيق مصالح الخلق الشرعية.

وهذه الدراسة بينت مشروعية الانتخاب في الفقه الإسلامي، وبينت التكييف الفقهي للانتخاب فهو حق من وجه وواجب من وجه وخاصة إذا أُريد به واجب أو حق، ثم تناولت الدراسة بعض الضوابط التي تحقق إرادة الناخب ورضاه، وهي على نوعين: ضوابط تتعلق بالناخب، تعينه في تحقيق اختيار أفضل، وتسدده في تحقيق هدفه من الانتخاب، وضوابط تتعلق بالعملية الانتخابية لتحقق أهدافها في معرفة إرادة الناخبين وتكشفها، وتمنع أي تدخل يحرف مسار هذه الإرادة عن تحقيق أهدافها، ثم ذكرت هذه الدراسة أهم النتائج التي توصل لها الباحث في الخاتمة.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الانتخابات من أهم الموضوعات المعاصرة تداولاً، أقيمت لها المؤتمرات والندوات ودرست في الجامعات بشقها القانوني، وأنشئت لها الهيئات والمؤسسات والمرجعيات التي تقوم عليها وتديرها، بل أخذت الدول في إقرارها وسن القوانين التي تنظمها، وأصبحت وسيلة من أهم وسائل الوصول إلى الحكم وإدارة الدول، مع ما يرافق هذه الانتخابات من مفاسد وإعلام ومال يشوه الحقيقة، هذه الدراسة تتناول في المطلب الأول مفهوم الانتخاب والاختيار لغة واصطلاحا، ثم عرجت على مشروعيته وأدلة ذلك من الكتاب والسنة... وعمل الأمة، ثم بينت في المطلب الثاني التكييف الفقهي للانتخاب وأنه حق من وجه باعتبار تعلقه بالناخب، وأنه واجب باعتبار تعلق مصلحة الأمة به، ثم في المطلب الثالث تناولت الدراسة ضوابط الانتخاب مقسمة على ضوابط تتعلق بالناخب، وضوابط تتعلق بالعملية الانتخابية، وهذه الضوابط هدفها تحقيق إرادة الناخبين المشروعة ورضاهم عن النتيجة المتحققة من العملية الانتخابية.

## أهداف الدراسة وأهميتها

هنالك عدة أهداف للدراسة منها:

١ -بيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة أخذت حيزاً كبيراً معاصراً على مستوى الدول والمنظمات الحقوقية والدولية، والمؤتمرات والمؤلفات في جانبها القانوني، فكان لابد من تقديم الدراسات والأبحاث والمؤلفات الفقهية فيها.

٢ -بيان مفهوم الانتخاب في الفقه الإسلامي ومشروعيته، وتكييفه الفقهي.

٣ -إبراز منهجية الشريعة في الموازنة بين أمانة وكفاءة المرشحين وتقديرها.

٤ -تقديم رأي فقهي للناخب وللقائمين على إدارة الدول والعمليات الانتخابية تعزز الحرص على أن يمارس الناخب حقه بالانتخاب في أجواء نزيهة وشفافة تكشف عن إرادته الحقيقية ورضاه.

## مشكلة البحث وأسئلته

تتحدد مشكلة البحث في وجود أسئلة تتعلق بموقف الفقه الإسلامي من مسائل الانتخاب تحتاج لإجابات، فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال التالي: هل آلية الانتخاب معتبرة في الفقه الإسلامي لمعرفة المستحق للأمر من المرشحين له، أم لا ؟ بمعنى هل الانتخاب له أصل شرعي ورأي فقهي ؟ وهل هناك تكييف فقهي للانتخاب ؟ وهل هناك ضوابط للناخب أو العملية الانتخابية ؟

## الدراسات السابقة

الدراسات السابقة في الموضوع تناولت في أغلبها النظم الانتخابية، فنحا أغلبها إلى القول ببدعيتها ومخالفتها للإسلام ؛ لأن مصدرها فكر ديمقراطي يجعل الحكم للبشر وليس لرب البشر، فأغلب الدراسات تحدثت عن الموقف من الانتخابات الديمقراطية كفكر وعقيدة ودين، ولم تتناول الانتخاب كطريقة وآلية بمعزل عن العقائد والأيدولوجيات، ومن هذه الدراسات:

- إسعاف أولي الألباب بما في الانتخابات من مفاسد وأضرار وأتعاب، لأبي عبد السلام السلفي. ومن العنوان يقرأ المضمون، فهو يتناول الانتخابات البرلمانية كجزء من الفكر الديمقراطي الذي يجعل التشريع ملك للبشر.

- وقد كانت أقرب الدراسات هي كتاب فهد بن صالح العجلان الموسوم بـ (الانتخابات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع،

الرياض، ط١ ، ٢٠٠٩م ) حيث تناول مسائل عدة كالمشاركة في الانتخابات ومشاركة المرأة والفاسق والجاهل ومشاركة غير المسلم فيها، وأنواع الانتخابات بلدية أو برلمانية... وأحكامها... وكان الحديث عن المفهوم والتكييف مختصراً بالنسبة لحجم الكتاب، بينما هذه الدراسة بحثت مسألة الانتخاب مفهومه وتكييفه الشرعي وتناول ضوابط الانتخاب بما لم يتناوله صاحب الكتاب، بشكل مركز وخاص.

- ومنها كتب ذكرت بعض مفردات من الموضوع ضمن مباحث أخرى وخاصة كتب السياسة الشرعية كمسألة كيفية اختيار إمام المسلمين مثل كتاب "**الأحكام السلطانية**" للماوردي، وأبو يعلى الفراء، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية والطرق الحكمية لتلميذه ابن القيم... وغيرها من كتب السياسة الشرعية المذكورة في ثنايا البحث.

بينما تختص هذه الدراسة ببيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة الانتخاب دون الخوض في بيان الموقف من الانتخابات الديمقراطية النيابية أو البلدية... أو مشاركة المرأة أو غير المسلم أو الفاسق والجاهل... في الترشح أو الانتخاب.

وتختص كذلك ببيان التكييف الفقهي لطبيعة للانتخاب من حيث إنه حق للناخب يجوز التنازل عنه أو هو واجب يجب أداؤه.

وتختص كذلك ببيان ضوابط الانتخاب المتعلقة بالناخب، والمتعلقة بالعملية الانتخابية كذلك، حتى تسفر هذه الانتخابات عن المقصود الشرعي منها، وهو الكشف عن مراد الناخب، وتحقيق هذه الإرادة وفق توجيهات الإسلام.

## مناهج البحث المستخدمة في البحث

١ -المنهج الاستقرائي: استقراء أبرز النصوص والقواعد الأصولية المتعلقة بالمسألة.

٢ -المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل مفهوم الانتخاب وبيان التكييف الفقهي لطبيعة الانتخاب، ثم استدللت على مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الأمة.

٣ -المنهج الاستنباطي: حيث استخلص الباحث ضوابط الانتخاب المتعلقة بالناخب والعملية الانتخابية بما يحقق مقصود الاسلام من الانتخابات، في الكشف عن إرادة ورضا الناخبين، ويتوافق مع توجيهات الإسلام في الانتخاب.

كما سيلتزم الباحث قواعد النشر في المجلة بإذن الله تعالى.

## محددات البحث

١ – المقصود بالانتخاب هو الآلية وليس النظام الديمقراطي الانتخابي المرتبط بالفكر الديمقراطي، من حيث حق التشريع والتصويت...

٢ – البحث عن الانتخاب كآلية وليس عن نوع الولاية الناتجة عن الانتخابات النيابية أو البلدية أو النقابية، فالولاية المنبثقة عن العملية الانتخابية هي مسألة أخرى تتبع لطبيعة المهمة المنتخب لها.

## خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث:

تناول المبحث الأول الكلام عن مفهوم الانتخاب، وخصص المبحث الثاني لبيان أدلة مشروعية الانتخاب، وكان المبحث الثالث في التكييف الفقهي للانتخاب، وجاء المبحث الرابع لبيان الضوابط الشرعية للانتخاب.

## المبحث الأول: مفهوم الانتخاب

### المطلب الأول: تعريف الانتخاب والاختيار في اللغة

#### أولاً: الانتخاب في اللغة

قال ابن فارس: (نَخَبَ) النُّونُ وَالْخَاءُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَعَظُّمٍ يُقَالُ أَحَدُهُمَا عَلَى خِيَارِ شَيْءٍ، وَالْآخَرُ عَلَى ثَقْبٍ وَهَزْمٍ فِي شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ النُّخْبَةُ: خِيَارُ الشَّيْءِ وَنُخْبَتُهُ. وَانْتَخَبْتُهُ، وَهُوَ مُنْتَخَبٌ أَيْ **مُخْتَارٌ**[(١)].

وقال ابن سيده:" انتخبت الشّيء: **اخترته** "[(٢)]، وقال الرازي[(٣)] وكذا الزمخشري: " الانتخاب: الاختيار"[(٤)]، وقال ابن منظور:" وهم الجماعة تُخْتارُ من

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٥ص٤٠٨.

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٣٩٨ – ٤٥٨ هـ = ١٠٠٧ – ١٠٦٦ م)، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٤ص٤٦.

(٣) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٠٠٠ – بعد ٦٦٦ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٢٦٨ م)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٣٠٦.

(٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٤٦٧ – ٥٣٨هـ، ١٠٧٤ – ١١٤٣م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ج٢ص٢٥٧.

الرجال "[٥]، وقال ابن الأثير:" المُنْتَخَبون مِنَ النَّاسِ المُنْتَقَوْن. والِانْتِخَابُ: الِاخْتِيَارُ والإنْتِقاء "[٦].

وقد أظهرت لنا اللغة أن الانتخاب عرف بالاختيار، ولمزيد بيان كان لابد من الوقوف على تعريف الاختيار ومعانيه ودلالته في فهم عملية الاختيار والانتخاب قبل تعريف الانتخاب اصطلاحا.

**ثانيا: الِاخْتِيَارُ لُغَةً:**

جاء في تاج العروس:" الخِيَارُ: (الاسْمُ مِن {الاخْتِيَار) وَهُوَ طَلَبُ} خَيْرِ الأَمْرَيْنِ "[٧]، وجاء في دستور العلماء: الِاخْتِيَار: تَرْجِيح أحد الْأَمريْنِ أَو الْأُمُور على

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ – ٧١١ هـ = ١٢٣٢ – ١٣١١ م)، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ج٦ص٧٥٣.

(٦) ابن الاثير، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ج٥ص٣١.

(٧) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ = ١٧٣٢ – ١٧٩٠ م)،تاج العروس من جواهر القاموس،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج١١ص٢٤٣.

الآخر"[٨]، وقال العسكري: وَلَو **اضْطر** الْإِنْسَان إِلَى إِرَادَة شَيْء لم يسم مُخْتَارًا لَهُ لِأَن الِاخْتِيَار خلاف الِاضْطِرَار[٩].

يلحظ هنا أمر مهم للغاية في تكييف طبيعة الاختيار عندما ذكر أن مع الاضطرار ينعدم الاختيار، وذلك لأن الاختيار معبر عن حرية الإرادة، وهي بدورها معبرة عن الرضا، لذا يمكن القول إن الاختيار هو المعبر عن حرية الإرادة المعبرة عن الرضا، وهذا معنى غاية في الأهمية عند الحديث عن الانتخاب وتكييفه.

**المطلب الثاني: تعريف الانتخاب والاختيار اصطلاحاً**

**أولا: الاختيار في الاصطلاح.**

عرّفه الحنفية بأنه: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في **قدرة الفاعل** بترجيح أحد الجانبين على الآخر [١٠]، وقال ابن عابدين: وَالِاخْتِيَارُ: **هُوَ الْقَصْدُ إلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ**[١١].

---

(٨) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج١ص٤٤.

(٩) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ( ؟ – ٣٩٥هـ، ؟ – ١٠٠٥م)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص١٢٤.

(١٠) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (٠٠٠ – ٧٣٠ هـ = ٠٠٠ – ١٣٣٠ م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤ ص٥٣٨.

(١١) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ – ١٨٣٦ م)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٤ ص٥٠٧.

وعرّفه الجمهور: بأنه القصد إلى الفعل **وتفضيله** على غيره. وعرّفه بعضهم: بأنه **الميل** إلى ما يراد **ويرتضى** أو طلب ما فعله خير[١٢]. فالميل والإرادة والرضا أعمال قلبية، لابد لها من فعل يظهر إرادتها، وهذا الفعل لابد أن يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن هذه الإرادة، حتى يكون الفعل اختياراً لا اضطراراً.

**ثانيا: الانتخاب في الاصطلاح.**

لقد وقف الباحث على تعريفين مما ذكره المعاصرون في الانتخابات هما:

- تعريف الدكتور فهد العجلان عرف الانتخابات بأنها:" طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها "[١٣].

ويلحظ على هذا التعريف بأنه عرف الانتخابات بمعناها السياسي المعاصر فقط، وفيه تطويل بعض الشيء.

- وقال الدكتور مصطفى السباعي:" فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها...[١٤]وكان يقصد به انتخاب ممثلين عن الأمة في مجالس الشورى أو النيابة، وهذا أيضاً تحديد لمعنى الانتخابات السياسية المعاصرة.

ومما سبق يمكن تعريف الانتخاب بأنه: **اختيار يظهر إرادة أهل الاختيار**.

---

(١٢) عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة،ج١ ص١٠٠. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل – الكويت، ج٢٢ص٢٢٩.

(١٣) العجلان، فهد بن صالح بن عبد العزيز، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،ط١، ٢٠٠٩م، الانتخابات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص١٥.

(١٤) السباعي، مصطفى بن حسني السباعي ( ١٩١٥م – ١٩٦٤م)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ص١٢٤.

ويقصد بـ ( الاختيار ) : النتيجة أو الطريقة والوسيلة المستخدمة في الانتخاب ، فهو نتيجة يتم التوصل إليها من استعمال طريقة أو وسيلة ما ، كما نقول إن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو اختيار الأمة ، وقد يكون طريقة ووسيلة يلجأ إليها الناخبون في الانتخابات.

والقول بـ ( يظهر إرادة ) : حتى يؤول الفعل ( الطريقة أو الوسيلة ) إلى النتيجة المعبرة عن إرادة ورضى الناخب أو المختار.

و ( أهل الاختيار) : وهم المستحقون دون غيرهم للمشاركة في عملية الانتخاب والاختيار ، كي لا يفسد اختيارهم ( أي غير المعنيين بالاختيار ) اختيار أهل الاختيار.

وقد يوظف الانتخاب بعد ذلك سياسياً في انتخاب الإمام أو النائب في البرلمان...أو مهنياً كما في انتخاب نقيب المهندسين أو الأطباء...

ويلحظ أن الانتخاب أكثر ما يستخدم في باب السياسة الشرعية ، والتي هي باب من أبواب فقه المعاملات في الفقه الإسلامي العام.

## المبحث الثاني: مشروعية الانتخاب وأدلته

### أولا: السياسة الشرعية من العادات التي يلتفت فيها إلى المعاني:

يقول الشاطبي : علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني[١٥] ، وعليه لابد من التوقف في العبادات على الدليل كمسائل الصوم والصلاة... أما العادات وبما أن مبناها على المعاني أي المصالح التي قصدها الشارع ، والأحكام المفصلة

(١٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٢ ص ٣٩٧.

فيها قليلة فدل كل ذلك على أن الأصل فيها يقوم على الإباحة والمانع يطالب بالدليل يقول الله تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١٦] وما عدا المحرم يبقى حلالاً، والسياسة الشرعية من هذا الباب، وعليه برع أصحاب الفقه الدقيق ونبهوا للتفريق بين باب العبادات وباب المعاملات، وإليه أشار ابن عقيل في مناظرته مع بعض الفقهاء فقال: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ؛ فإن أردت بقولك " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة[١٧]. ومعظم التشريع السياسي من هذا القبيل[١٨].ويقول الإمام الجويني: " معظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين "[١٩]، فلا يقال في هذا الباب أنه بدعة مالم يخالف ما نطق به الشرع الصحيح كما قال ابن عقيل، ولم أجد في الانتخاب كوسيلة ما يخالف ذلك، بل وجدت أن فيه تحقيقاً لمصالح الدين والخلق، يقول ابن تيمية: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب

---

(١٦) الأنعام آية ١١٩.

(١٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ، ١٢٩٢- ١٣٥٠م)، إعلام الموقعين، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج ٤ ص ٣٧٢.

(١٨) انظر الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢٠٠٨م، ص ١٥.

(١٩) أبو المعالي الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٥٩.

الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً "[٢٠].

والإمام مالك نسب إليه القول بأن الاستحسان وهو مبني على المصلح تسعة أعشار العلم[٢١]، وهذا يؤكد أن الشريعة مبنية على مصالح العباد [٢٢]، والأحكام وسائل لا تراد لذاتها وإنما المراد غاياتها ومقاصدها المتمثلة بمصالح العباد[٢٣]. والقاعدة تقول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢٤]، ويقول الإمام الشاطبي: "وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامُ الْعَادِيَّةُ تَدُورُ [مَعَهُ] حَيْثُمَا دَارَ، فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُمْنَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَازَ، كَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ إِلَى أَجَلٍ، يَمْتَنِعُ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَيَجُوزُ فِي الْقَرْضِ، وَبَيْعِ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ، يَمْتَنِعُ حَيْثُ يَكُونُ مُجَرَّدَ غَرَرٍ وَرِبَا مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ٤ ، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ مَفْهُومًا كَمَا فَهِمْنَاهُ فِي الْعَادَاتِ [٢٥].

---

(٢٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ، ١٢٦٣-١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،ج ٢٣ ص ٣٤٣.

(٢١) انظر الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ٣٠٥.

(٢٢) انظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، حيث أشار بأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، ج٣ ص١١.

(٢٣) انظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٣٧٣.

(٢٤) الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ج ١ص ٣٠٩.

(٢٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج ٢ ص ٣٠٥.

**ثانيا: من كتاب الله قوله تعالى:** ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ **وقوله** ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾.

قال ابن تيمية: " فصل يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ... **فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ** دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ"[٢٦].

وعليه فولاية أمر الناس من أهم الأمور التي يجب أن تجري فيه الشورى، والتطبيق العملي للأمة جعل الفقهاء يطلقون على ينتخب ويختار الإمام بـ ( أهل الاختيار ) كما سيأتي بيانه في الدليل الرابع.

**ثالثا: السنة الشريفة**

١ -لقد جاء في بيعة العقبة الثانية أن النبي -صلى الله عليه وسلم - خاطب الأنصار: " أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، يكونون على قومهم بما فيهم، فأخرجوا منهم النقباء، تسعة من (الخزرج)، وثلاثة من (الأوس)".[٢٧]

يقول الدكتور محمد الصلابي: "ونلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين النقباء ، إنما ترك طريق اختيارهم إلى الذين بايعوا فإنهم سيكونون عليهم

---

(٢٦) ابن تيميَّة، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨هـ، ١٢٦٣-١٣٢٨م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢٧) محمد الغزالي (١٣٣٥ - ١٤١٦هـ، ١٩١٧ - ١٩٩٦م)، فقه السيرة، دار القلم – دمشق، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ص١٦١.

مسؤولين وكفلاء، والأولى أن يختار الإنسان من يكفله ويقوم بأمره، وهذا أمر شوري، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمارسوا الشورى عملياً من خلال اختيارهم نقبائهم" [٢٨].

وفي هذا التطبيق في العصر النبوي يلحظ ظهور الإرادة الحرة والرضا بالاختيار للنقباء.

**٢- ومن السنة أيضاً:**

عندما جاء وفد هوازن إلى النبي عليه السلام مسلماً مبايعاً، وطلبوا من النبي عليه السلام أن يعتق السبي، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك فاختلف الناس، فقال عليه السلام للناس:" إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا "[٢٩].

والشاهد هنا اختيار العرفاء للناس، والنص لم يظهر لنا كيف تم هذا الاختيار في هذا الموضع، فربما عينوا، وربما اختيروا من قبل الناس فيكون انتخابا، وخاصة أن البخاري سمى الباب بـ(باب العرفاء للناس ) التي فيها معنى النيابة والتولية من الناس أظهر، ولم يقل ( على الناس ) والتي هي للتعيين أقرب والله أعلم.

ويلحظ أن في الاختيار هنا ( للعرافة للناس ) ولاية وتولية، قال ابن حجر العسقلاني:" فَأَنَا عَارِفٌ وَعَرِيفٌ أَيْ وُلِّيتُ أَمْرَ سِيَاسَتِهِمْ وَحِفْظَ أُمُورِهِمْ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ

---

(٢٨) الصلابي، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ( ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م )، الشورى فريضة إسلامية، الناشر: دار ابن كثير – سوريا، ص١٧١.

(٢٩) البُخاري، أبو عبد الله (١٩٤ – ٢٥٦هـ، ٨١٠ – ٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ( ٧٢٠٥ )، ج٩ ص٧١.

لِكَوْنِهِ يَتَعَرَّفُ أُمُورَهُمْ حَتَّى يُعَرِّفَ بِهَا مَنْ فَوْقَهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ...:" وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته "[٣٠]، وقال القسطلاني:" العرفاء ليسوا وكلاء، وإنما هم كالأمراء عليهم "[٣١]، وقال الإمام النووي: " وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ( الْعِرَافَةُ حَقٌّ ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَلِيَتَيَسَّرَ ضَبْطُ الْجُيُوشِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْإِمَامِ بِاتِّخَاذِ الْعُرَفَاءِ "[٣٢].

**رابعا: البيعة من آليات الانتخاب وقد أمر وعمل بها سلف الأمة من غير نكير:**

والذي يدل على ذلك أن أهل العلم سموا من يمارس حق اختيار الإمام ومبايعته بالإمامة بأهل الاختيار، فقد سمى الإمام الماوردي أهل البيعة أهل الاختيار فقد قال: " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إلَى أَنَّ إمَامَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا **بِالرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ**، لَكِنْ يَلْزَمُ **أَهْلَ الِاخْتِيَارِ** عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، فَإِنْ اتَّفَقُوا أَتَمُّوا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ لَا يَتِمُّ إلَّا بِعَاقِدٍ...[٣٣]، فسماهم أهل الاختيار، واشترط الرضا وحرية الإرادة حتى يكون الاختيار حقيقيا.

---

(٣٠) ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م)، فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١٣ص١٦٩.

(٣١) القَسْطَلَّاني،أحمد بن محمد بن القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني )، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، ج٤ ص١٦١.

(٣٢) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٤ص٢٠.

(٣٣) الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ -٤٥٠هـ، ٩٧٤- ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، تحقيق أحمد جاد، ص٢٨.

وكذلك ذكر أبو يعلى الفراء: "وَعَلَى أَهْلِ **الِاخْتِيَارِ** فِي دَارِ العدل أن يعقدوا الإمامة لمن **ارتضوه** "[٣٤]. وعقد إمام الحرمين الجويني فصلاً وسماه: ( الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صِفَةِ **أَهْلِ الِاخْتِيَارِ**) [٣٥]، وقال ابن جماعة: " لَو كَانَت شُرُوط الْخلَافَة فِي جمَاعَة صَالِحَة لَهَا، قدم أهل الْحل وَالْعقد أَصْلحهم للْمُسلمين " [٣٦]. وأهل الحل والعقد عند ابن جماعة هم أهل الاختيار عند الماوردي.

وفِي بَيَان الطّرق الَّتِي تَنْعَقِد بهَا الْخلَافَة قال القلقشندي: " الطَّرِيق الأول الْبيعَة وهى أَن يجْتَمع **أهل الحل وَالْعقد** الْآتِي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها "[٣٧]، وقال صاحب كتاب الخلافة محمد رشيد رضا في إجابته على سؤال من ينصب الْخَلِيفَة ويعزله؟: " اتّفق أهل السّنة على أَن نَصْبَ الْخَلِيفَة فرض كِفَايَة، وَأَن المطالب بِهِ **أهل الْحل وَالْعقد** فِي الْأمة، وَوَافَقَهُمْ المعتزلة والخوارج على أَن الْإِمَامَة تَنْعَقِد ببيعة أهل الْحل وَالْعقد[٣٨].

---

(٣٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦ م)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص٢٣.

(٣٥) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٦٢.

(٣٦) ابن جماعة (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ = ١٢٤١ - ١٣٣٣ م) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص٥٦.

(٣٧) القلقشندي،أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (٧٥٦ - ٨٢١ هـ = ١٣٥٥ - ١٤١٨ م)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ج١ص٣٩.

(٣٨) محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ = ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م)، الخلافة، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة، ص١٨.

وجاء في بيان كيفيتها: " وكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقُول كُلٌّ مِنْ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ الْمُبَايِعِينَ لِمَنْ يُبَايِعُونَهُ بِالْخِلاَفَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ كُلٌّ مِنْ أَهَلْ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: " قَدْ بَايَعْنَاك عَلَى إقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْقِيَامِ بِفُرُوضِ الْإِمَامَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ إلَى صَفْقَةِ الْيَدِ"[٣٩]، فالانتخاب هنا بالقول وقد رافق ذلك زمن النبي عليه السلام المصافحة، ووسيلة الانتخاب ( البيعة في هذه الحالة ) قد تكون بالقول كما قد تكون كتابة[٤٠].

وسنقف على دور الأمة في اختيار الخلفاء الراشدين على النحو الآتي:

**١- اختيار الأمة لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه:**

فقد ثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، ثم أجمع عليها الصحابة وبايعوه جميعاً، وارتضوا خلافته.

ففي السقيفة قال عمر لأبي بكر: " ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ" [٤١].

وفي اليوم التالي يوم البيعة العامة قال الطبري: "... حدثنا أنس بن مالك قال لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي

---

(٣٩) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (١١٦٠ - ١٢٤٣ هـ = ١٧٤٧ - ١٨٢٧ م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ج٦ص٢٦٦. وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٥.

(٤٠) فقد روى البخاري في صحيحه بابا سماه: (بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ ) روى عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الملِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الملِكِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ «إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الملِكِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ». البُخاري، صحيح البخاري، ج٩ ص٦٨.

(٤١) البُخاري،، صحيح البخاري، حديث رقم ( ٧٢٠٧ )، ج٨ ص١٧٠.

بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله... فقوموا فبايعوا فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة "(٤٢).

وذهب أبو يعلى من الحنابلة إلى انعقاد الإمامة باختيار ( انتخاب ) جمهور أهل الحل والعقد فقال: "فَأَمَّا انْعِقَادُهَا باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد"(٤٣).

إذا كان الانتخاب عمل الأمة في تولية خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**٢- أما اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

فقد جاء في كنز لعمال: " لما ثقل أبو بكر واستبان له في نفسه جمع الناس إليه فقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا لماتي وقد أطلق الله تعالى أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم؛ فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية، فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: **رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك**، قال: فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا، فقال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده فأرسل أبو بكر إلى عثمان فقال: أشر علي برجل، فوالله إنك عندي لها لأهل وموضع، فقال عمر اكتب فكتب حتى

---

(٤٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (٢٢٤-٣١٠هـ، ٨٣٩ - ٩٢٣م)، تاريخ الأمم والملوك - تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ج٤ ص١١٧. وانظر ابن كثير، البداية والنهاية، ط إحياء التراث، ج٥ ص٢٦٩.

(٤٣) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٣.

انتهى إلى الاسم فغشي عليه فأفاق فقال: اكتب عمر"[٤٤]. فهنا وكل الناس أمرهم إلى أبي بكر.

وقال الطبري: " قال: أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء ابنة عميس ممسكته موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا سمعنا وأطعنا"[٤٥].

ومع ذلك لم تنعقد خلافة عمر رضي الله عنه إلا بعد مبايعة الناس له، والذي دل على ذلك وجود البيعة له من قبل الناس وإعلانهم السمع والطاعة له، كيف لا وهو القائل رضي الله عنه: " مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ "[٤٦].

**٣- وأما خلافة عثمان رضي الله عنه:**

فقد أخذ عبد الرحمن بن عوف يشاور المهاجرين والأنصار، ولَّما رأى ميل الناس كلهم إلى عثمان قال عبد الرحمن بن عوف: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ"[٤٧].

فقد عرض ابن عوف أمر عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين على الناس، فوجد أن اختيارهم ورضاهم كان لعثمان.

---

(٤٤) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥ هـ = ١٤٨٣ - ١٥٦٧ م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٥ ص ٦٨٠.

(٤٥) الطبري، تاريخ الأمم والملوك - تاريخ الطبري، ج ٢ص٣٥٢-٣٥٣.

(٤٦) البُخاري،، صحيح البخاري ج٨ ص١٦٩.

(٤٧) البُخاري،، صحيح البخاري، حديث رقم ( ٧٢٠٧ )، ج٩ ص٧٨.

**٤– وأما خلافة علي رضي الله عنه:**

قال الطبري: " عن محمد بن الحنفية قال: كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، **فأتاه أصحاب** رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً خير من أكون أميراً، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن **بيعتي لا تكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين**، قال سالم بن أبي الجعد: فقال عبدالله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل، دخل المهاجرون والأنصار، فبايعوه، ثم بايعه الناس "[٤٨].

فكان انتخابا أوليا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه، ولكنه أبى إلا أن يكون اختياراً وانتخابا ورضا من المسلمين الذين لهم الحق.

**٦– ومن الوقائع التاريخية:**

أ ) أنه جاء معاوية وفد من البصرة مع واليه عليهم عبيد الله بن زياد[٤٩]، فأثنى الوفد على عبيد الله بن زياد خيراً، إلا الأحنف بن قيس[٥٠]، فعزله معاوية لأجل ذلك، وقال: اطلبوا والياً ترضونه " [٥١].

---

(٤٨) الطبري، تاريخ الأمم والملوك – تاريخ الطبري، ج٢ ص٦٩٦.

(٤٩) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه، كان أميراً على العراق في أول عصر الدولة الأموية، وأمه مرجانه من بنات ملوك الفرس، كان سفيهاً سفاكاً للدماء، أنكر عليه بعض الصحابة تساهله بالدماء، وهو الذي قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، فكرهه الناس، وجرت له بسبب ذلك خطوب وأحداث، وانتهى أمره بمقتله على يد المختار بن أبي عبيد الثقفي في سنة ٦٧هـ، انظر الذَهَبي، شمس الدين (٦٧٣ هـ – ٧٤٨هـ،

ب) وهذا عمر بن هبيرة قال لمسلم بن سعيد حين ولاه خراسان: ليكن حاجبك من صالح مواليك فإنه لسانك والمعبر عنك، وحث صاحب شرطتك على الأمانة، وعليك بعمال العذر، قال: وما عمال العذر؟ قال: مر أهل كل بلد أن يختاروا لأنفسهم، فإذا اختاروا رجلاً فوله، فإن كان خيراً كان لك، وإن كان شراً كان لهم دونك، وكنت معذوراً(٥٢)

---

١٢٧٥م – ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ج٣ص٣٤٥–٣٤٩.

(٥٠) هو أبو بحر الأحنف بن قيس واسمه الضحاك بن قيس بن حصين التميمي، الأمير الكبير، والعالم النبيل، كان مضرب المثل في الحلم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ووفد على عمر رضي الله عنه فحدث عنه وعن جمع من الصحابة، توفي في الكوفة سنة ٦٧هـ، انظر سير أعلام النبلاء ج٥ص٣٩ وما بعدها.

(٥١) والحادثة كما ذكرها الطبري قال: " حدثني عمر قال حدثني علي قال وفد عبيد الله بن زياد في أهل العراق إلى معاوية فقال له ائذن لوفدك على منازلهم وشرفهم فأذن لهم ودخل الأحنف في آخرهم وكان سيء المنزلة من عبيد الله فلما نظر إليه معاوية رحب به وأجلسه معه على سريرة ثم تكلم القوم فأحسنوا الثناء على عبيد الله والأحنف ساكت فقال مالك يا أبا بحر لا تتكلم قال إن تكلمت خالفت القوم فقال انهضوا فقد عزلته عنكم واطلبوا والياً ترضونه فلم يبق في القوم أحد إلا أتى رجلاً من بني أمية أو من أشراف أهل الشام كلهم يطل وقعد الأحنف في منزله فلم يأت أحداً فلبثوا أياماً ثم بعث إليهم معاوية فجمعهم فلما دخلوا عليه قال من اخترتم فاختلفت كلمتهم وسمى كل فريق منهم رجلاً والأحنف ساكت فقال له معاوية مالك يا أبا بحر لا تتكلم قال إن وليت علينا أحداً من أهل بيتك لم نعدل بعبيد الله أحداً وإن وليت من غيرهم فانظر في ذلك ". الطبري،تاريخ الأمم والملوك – تاريخ الطبري، ج٣ ص٢٥٧. وانظر ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (٥٥٥ – ٦٣٠ هـ = ١١٦٠ – ١٢٣٣ م)، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج٣ ص١١٤. وانظر ابن كثير، البداية والنهاية،،ج ٨ ص١٠٢.

(٥٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك – تاريخ الطبري، ج٤ ص١١٧.

**خامسا: قياس الأولى:**

قياس الانتخاب على القرعة، فالانتخاب أولى من القرعة[٥٣] وخاصة في اختيار الإمام عند تساوي المرشحين للإمامة، والقرعة معتبرة في كثير من الأمور، فاعتبار الانتخاب والاختيار أولى في هذا الباب:

والقرعة ذكرها الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية عن بعض الفقهاء عند تساوي المرشحين بشروط الإمامة فقال: " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُقْطَعُ بِهِ تَنَازُعُهُمَا مَعَ تَكَافُؤِ أَحْوَالِهِمَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُقَدَّمُ مَنْ قَرَعَ مِنْهُمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَكُونُ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعَةِ أَيِّهِمَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ "[٥٤].

وقد رجح الماوردي عدم جواز القرعة وأجاز الاختيار فقال: " وَإِذَا دَامَ الِاشْتِبَاهُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْكَشْفِ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا بِالتَّقَدُّمِ لَمْ يُقْرَعْ بَيْنَهُمَا لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْإِمَامَةَ عَقْدٌ، وَالْقُرْعَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْعُقُودِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا، وَالْقُرْعَةُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِيمَا لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِيهِ كَالْمُنَاكِحِ، وَتَدْخُلُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ كَالْأَمْوَالِ، وَيَكُونُ دَوَامُ هَذَا الِاشْتِبَاهِ مُبْطِلًا لِعَقْدَيْ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا، وَيَسْتَأْنِفُ أَهْلُ الِاخْتِيَارِ عَقْدَهَا لِأَحَدِهِمَا "[٥٥].

فإذا كانت القرعة الجائزة ممنوعة في اختيار الإمام عند الماوردي، والانتخاب ( الاختيار ) جائز، فهو أولى في الاعتبار في استظهار الأحق بالأمر.

---

(٥٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " قَال الْبَرَكَتِيُّ: الْقُرْعَةُ السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ، وَإِلْقَاءُ الْقُرْعَةِ: حِيلَةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا سَهْمُ الْإِنْسَانِ أَيْ نَصِيبُهُ. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل – الكويت، ٣٣٢ص١٣٦.

(٥٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٦ –٢٧.

(٥٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠.

وذهب أبو يعلى الفراء الحنبلي إلى جواز اعتبار القرعة هنا فقال: " وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما؟ فقياس قول أحمد رحمه الله: أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما، لأنه قال في رواية عبد الله - في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه "يقرع بينهما" واحتج بقول سعد. ولفظ الحديث ما رواه العكبري بإسناده عن ابن شبرمة " أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد" وبإسناده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى الله عليه وسلم - قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه استهموا"(٥٦).

وقال القلقشندي: " ولو تنَازع اثْنَان مستجمعان للأهلية فِي الإمامة... هل يقرع بَينهمَا عِنْد التَّسَاوِي أَو يقدم أهل الْحل وَالْعقد من شَاءُوا مِنْهُمَا فِيهِ خلاف " (٥٧).

والذي يظهر للباحث أن الانتخاب أقوى في استظهار الأحق منهما بالأمر، وما لا خلاف فيه ( الاختيار والانتخاب ) يقدم على ما فيه خلاف، فيكون أولى بالاعتبار والله أعلم.

## المبحث الثالث: التكييف الفقهي للانتحاب

### هل هو حق أم واجب ؟

لقد عرف الحق بأنه: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة(٥٨).

---

(٥٦) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٥.

(٥٧) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج١ص٤٢.

(٥٨) وقد عرفه العبادي بقوله: " اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره ". العبادي، عبد السلام، الحقوق في الإسلام، الجزء الأول،ص١٨٨. و الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ج١ ص١٢١. وإضافة التكليف للتعريف يخرج الحق عن جواز تنازل صاحب الحق عن حقه، وإن قلنا إن التكليف لله هو حق الله على العبد، فهذا مندرج في قوله اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة، وهذه زياده لا مبرر لها هنا، فالاكتفاء بالقول بأنه:

وعرف الواجب بأنه: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً [٥٩].

وفي هذا الصدد ظهرت عدة أراء فقهية وقانونية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب البعض إلى أن الانتخاب حق شخصي وذهب آخرون إلى أنه وظيفة، وذهب رأي ثالث إلى أنه سلطة قانونية[٦٠].

---

اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة، أحسن، والله أعلم، وعرفه الشيخ علي الخفيف مما استخلصه من أقوال الفقهاء بأنه: كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته . الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ج١ ص٦، وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً. الزرقا، مصطفى، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام وهي باب تمهيدي لنظرية الالتزام العامة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ — ١٩٤٩م، ص ١١.

(٥٩) ابراهيم، ابراهيم نورين ابراهيم، علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٢٩. وقد ذكر تعاريف عدة منها: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ومنها ما توعد بالعقاب على تركه..ص٢٩.

(٦٠) التكييف القانوني الوضعي دار حول ثلاث وجوه هي:

أولا: الانتخاب حق شخصي

وفقا لهذا الرأي فان الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي أي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية وعلى أساس ان كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من السيادة الشعبية وبالتالي فان الانتخاب حق لكل فرد لممارسة الجزء الذي يملكه من السيادة وعلى هذا الأساس فان الانتخاب حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينزع منه وبالتالي فان التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقيد الانتخاب بأية شروط أي باعتماد مبدأ الاقتراع العام كما أن الأخذ بكون الانتخاب حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

... برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة باعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جميعاً بوصفها شخصية قانونية أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية...

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية

أما فقهياً فإذا اعتبرنا الانتخاب حقاً فإن صاحب الحق يجوز له التنازل عن حقه وعدم ممارسته، وإذا اعتبرناه واجباً فإنه لا يجوز للمكلف ترك الواجب.

**فهل الانتخاب حق أم واجب ؟**

لقد ظهر للباحث أن التكيف الفقهي باعتبار الانتخاب حق أم واجب يتعلق بموضوعه ( أي موضوع الانتخاب ) فإن كان الانتخاب لإقامة واجب شرعي كان الانتخاب واجباً شرعياً، وإلا فلا، وعليه قد يدور حكم الانتخاب على أقسام الحكم الشرعي جميعها، فقد يكون واجباً، وذلك لإقامة واجب، ومثاله ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا " [٦١]. فهنا انتخاب الثلاثة للأمير

---

يذهب اغلب الفقه الدستوري المعاصر إلى ان التكيف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتبار سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها واستنادا لهذا التكيف فإن للمشروع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة...

يكون التصويت (الانتخاب)،، (واجباً ) طبقاً لنظرية سيادة الأمة حيث إن الأفراد لا يملكون على سبيل الاستئثار جزء من السيادة، فإنّهم عندما ينتخبون لا يستعملون حقاً خالصاً لهم بل يؤدون وظيفة ويكون طبقاً لهذه النظرية من حق الأمة التي هي صاحبة السيادة أن تضع شروطاً لممارسة هذه الوظيفة وبالتي تقيد عملية الانتخاب..

أما في نظرية سيادة الشعب يكون التصويت (الانتخاب )،، (حقاً) حيث ترى هذه النظرية أن السيادة من حق الشعب وهو حاصل جمع كل أفراد شعب الدولة (المتمتعين بالحقوق السياسية)،، وحينها لا يمكن لدولة أن تضع شروطاً لتقيد عملية الانتخاب . مفهوم الانتخاب وتكيفه القانوني، منشور على موقع الصالون السياسي الليبي:: الصالون العام:: المنتدى السياسي بتاريخ في الخميس ٢٠ أكتوبر ٢٠١١، رابط الموقع .http://123bader.ba7r.org/t20-topic

(٦١) أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥هـ، ٨١٧؟ - ٨٨٩م)، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٣ص٣٦. قال الالباني: إسناده حسن صحيح). الألباني، محمد

حق لهم وواجب عليهم لإقامة الواجب الشرعي الذي نص عليه الحديث الشريف. قال ابن تيمية معلقاً: " فصل يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ إلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»... **فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ** دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ.[٦٢]

وقد تكون واجباً عينياً كما على الثلاثة، وقد تكون واجباً كفائياً كما هو اختيار الأمة للخليفة، فقد ذكر ذلك الفقهاء ومنهم الإمام الماوردي الذي قال: " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إلَى أَنَّ إمَامَتَهُ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِالرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ، **لَكِنْ يَلْزَمُ**

---

ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، صحيح أبي داود - الأم، ج٧ص٣٦٤.

(٦٢) ابن تيميَّة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٩ - ١٣٠.

**أَهْلَ الِاخْتِيَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ**، فَإِنْ اتَّفَقُوا أَتَمُّوا...[٦٣]. فأهل الاختيار قد يكفون الأمة بهذا الانتخاب.

وقال أبو يعلى الفراء: "**وَعَلَى أَهْلِ الِاخْتِيَارِ** فِي دَارِ العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه "[٦٤].

وقال صاحب كتاب الخلافة محمد رشيد رضا في اجابته على سؤال من ينصب الْخَلِيفَة ويعزله؟: " اتّفق أهل السّنة على أَن نَصْبَ الْخَلِيفَة **فرض كِفَايَة**، وَأَن المطالب بِهِ أهل الْحل وَالْعقد فِي الْأمة"[٦٥]. فهو واجب كفائي على الأمة وعيني على من تعين من أهل الاختيار، ثم تأتي بعد ذلك البيعة للإمام الخاصة أو العامة.

وقد يكون ممنوعاً محرماً وخاصة إذا كان مآله لمفسدة، أو كان انتخاباً لا يظهر إرادة الناخب الحقيقية المعبرة عن الرضا، كما ذكر بعض الفقهاء في جوابهم على بعض مسائل الانتخاب المعاصرة فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ٢٣/٤٠٤ -٤٠٥ " ما نصه:

س: هل يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو غيرها من الدوائر شخصاً يعتنق الشيوعية، أو يسخر بالدين ويعتنق القومية ويعتبرها ديناً ؟

ج: لا يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى من علم أنه شيوعي، أو يسخر بالدين الإسلامي، أو اعتنق القومية ويعتبرها ديناً؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلاً له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه من يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدوائر الأخرى، ولما فيه من تشجيعه، من استمراره على

(٦٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨.

(٦٤) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٣.

(٦٥) محمد رشيد رضا، الخلافة، ص١٨.

المبدأ الباطل، وتنفيذه ما يريد "[٦٦]. وسأتناول بعضاً من المسألة في الموازنة بين المشاركة والمقاطعة في الانتخابات لاحقاً في موضوع ضوابط الانتخاب.

## المبحث الرابع: ضوابط الانتخاب

### أولاً: بعض الضوابط المتعلقة بالناخب

**الضابط الأول: الإخلاص والموافقة:** ولأن الانتخاب عمل ولكل عمل حتى يقبل شرطان[٦٧] هما:

---

(٦٦) وقد وقع على هذه الفتوى كل من: الشيخ عبدالعزيز بن باز رئيساً، والشيخ عبدالرزاق عفيفي نائباً للرئيس، والشيخ عبدالله بن قعود عضواً، والشيخ عبدالله بن غيدان عضواً.وفي سؤال آخر:

وقد سئلت أيضاً اللجنة الدائمة عن حكم الانتخاب والترشيح في بلد تحكم بغير شريعة الله:

س: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله ؟

فأجابت اللجنة بـ:" لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة لا تحكم بغير ما أنزل الله،وتعمل بغير شرعية الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة ". اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض ٢٣/٤٠٦-٤٠٧ .

(٦٧) يقول عبدالله الرحيلي: بالإخلاص والفقه في الدين تُحَلُّ مشكلات المسلمين. هذه حقيقة ينبغي لنا، نحن المسلمين، اليوم الإيمان بها، ومحاسبة أنفسنا عليها.

وذلك لأن الإخلاص يَدْفع المرء إلى ما يلي:

– إلى العمل. – وإلى اختيار العمل النافع. – وإلى تَمْحِيص النية الصالحة من وراء العمل.

– وإلى إتقان العمل، وإعطائه ما يستحقه من عناية.

والفقه في الدين يدفع المرء إلى ما يلي:

– إلى وجْه الصواب في العمل. – وإلى التفريق بين الخطأ والصواب في الأعمال.

**الشرط الأول: الإخلاص** لقوله عليه السلام: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "(٦٨).

**الشرط الثاني: الموافقة** لقوله عليه السلام: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ "(٦٩).

لذا سنتكلم عن الشرطين ونقف على أهميتهما في موضوع الانتخاب، وسنبدأ بالإخلاص، ثم الموافقة والفقه في الدين في مسألة الانتخاب؛ لأن العلم قبل العمل(٧٠).

---

– وإلى التفريق بين المنكر والمعروف.– وإلى التمييز بين الأفضل والمفضول.

– وإلى المقبول والمردود من الأعمال، في ضوء أدلة الشرع على مراد الشارع. الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طريقك الى الإخلاص والفقه في الدين، دار الاندلس الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١١.

(٦٨) البُخاري،، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم ( ١)، ج١ص٦.

(٦٩) البُخاري،، صحيح البخاري، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، حديث رقم (٢٦٩٧)، ج٣ص١٨٤.

(٧٠) وقد بوب البخاري بهذا في صحيحه فقال: " بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلْمِ «وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: {وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ} [العنكبوت: ٤٣] {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١٠] وَقَالَ: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [ص:٢٥] وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ " وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ – وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ – ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: ٧٩] " حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ "، البُخاري، أبو عبد الله (١٩٤ – ٢٥٦هـ، ٨١٠ – ٨٧٠م)، البُخاري،، صحيح البخاري، ج١ص١٦٠.

**الشرط الأول: الإخلاص:**

**تعريف الإخلاص:** قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: " أَنْ تَكُونَ حَرَكَاتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لَا نَفْسٌ وَلَا هَوًى وَلَا دُنْيَا "(٧١)، و في نضرة النعيم: " والخالص هو الّذي لا باعث له إلّا طلب الحقّ، والإخلاص لا يكون إلّا بعد الدّخول في العمل "(٧٢).

**وحقيقة الإخلاص:** " صدقٌ في النيَّة والقول والعمل، فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، وفيما يتعلق بحقوق المخلوقين(٧٣).

والانتخاب عمل يراد من خلاله تحقيق نتيجة تعود على الناخب أو مجموع الناخبين بالخير والصلاح في اختياره أو انتخابه، فلابد لذلك العمل من الإخلاص؛ لأن فيه الثمار التالية للناخب أو الأمة اكتفي بذكر ثمرتين مباشرتين هما:

**١– التوفيق والسداد والهداية والنفع في الأقوال والأعمال:**

قال سفيان بن عيينة: " مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْبَتَ اللهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ نَبَاتًا ، وَأَنْطَقَ لِسَانَهُ بِهَا ، وَبَصَّرَهُ عيوبَ الدُّنْيَا: دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا "(٧٤).

---

(٧١) النووي، محيي الدين أبو زكريا (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١ص١٧.

(٧٢) عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، ج٢ ص١٤٠.

(٧٣) الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طريقك الى الإخلاص والفقه في الدين، دار الأندلس الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص١٣.

وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ اللهُمَّ **اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي**، وَاذْكُرْ، بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ» (٧٥)، وقال النووي: " وَمَعْنَى سَدِّدْنِي وَفِّقْنِي وَاجْعَلْنِي مُنْتَصِبًا فِي جَمِيعِ أُمُورِي مُسْتَقِيمًا وَأَصْلُ السَّدَادِ الِاسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ وَأَمَّا الْهُدَى هُنَا فَهُوَ الرَّشَادُ وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَمَعْنَى اذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقِ " (٧٦).

وما أحوج الناخب للهداية والسداد وخاصة في انتخابه واختيار مرشحه المناسب، وقد بين العلماء أن أكثر الناس هداية أكثر الناس إخلاصاً وهم المجاهدون، انظر لربط ابن تيمية بين الهداية والإخلاص في الجهاد فقد قال رحمه الله: " وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ مُوجِبًا لِلْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطَةٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ فَجَعَلَ لِمَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَةَ جَمِيعِ سُبُلِهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرُ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾. وَفِي الْجِهَادِ أَيْضًا: حَقِيقَةُ الزُّهْدِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الدُّنْيَا. وَفِيهِ أَيْضًا: **حَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ**... وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِ الْإِخْلَاصِ: تَسْلِيمُ النَّفْسِ

---

(٧٤) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦ – ٤٣٠ هـ = ٩٤٨ – ١٠٣٨ م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ج٧ص ٢٨٧.

(٧٥) مسلم بن الحجاج (٢٠٤ – ٢٦١هـ، ٨٢٠ – ٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صحيح مسلم )، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٤ص ٢٠٩٠.

(٧٦) النووي، شرح النووي على مسلم، ج١٧ص٤٣.

وَالْمَالِ لِلْمَعْبُودِ "[٧٧]، وقال ابن القيم: " وَلِأَهْلِ الْجِهَادِ فِي هَذَا مِنَ الْهِدَايَةِ وَالْكَشْفِ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ الْمُجَاهَدَةِ" [٧٨]، وقال عبد الله بن مبارك: " قال: قيل لحمدون بن أحمد: ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا، قال: لأنهم تكلموا لعز الإسلام ونجاة النفوس ورضا الرحمن، ونحن نتكلم لعز النفوس وطلب الدنيا ورضا الخلق " [٧٩].

**٢ – النصر والتمكين:**

روى البخاري فقال: " رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[٨٠].

وقد بين شراح الحديث أن من أهم أسباب النصر بالضعفاء هو إخلاصهم، قال ابن حجر: " إِنَّمَا نَصَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعَفَتِهِمْ بِدَعَوَاتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ **وَإِخْلَاصِهِمْ**... قَالَ بن بَطَّالٍ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الضُّعَفَاءَ **أَشَدُّ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ** وَأَكْثَرُ خُشُوعًا فِي الْعِبَادَةِ لِخَلَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِزُخْرُفِ الدُّنْيَا... فَإِنْ كَانَ الْقَوِيُّ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ شَجَاعَتِهِ فَإِنَّ الضَّعِيفَ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ دُعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ [٨١]، وقال ابن تيمية: " النَّصْرُ وَالرِّزْقُ يَحْصُلُ بِأَسْبَابٍ مِنْ آكَدِهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَصِلَاتُهُمْ **وَإِخْلَاصُهُمْ** "[٨٢].

---

(٧٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨ص٤٤٢.

(٧٨) ابن قيم الجوزية (٦٩١ –٧٥١هـ، ١٢٩٢– ١٣٥٠م)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، ج١ص٥٠٦.

(٧٩) ابن الجوزي، أبو الفرج (٥٠٨هـ – ٥٩٧، ١١١٦ – ١٢٠١؟م)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢ص ٣١٣.

(٨٠) البُخاري،، صحيح البخاري، بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ، ج٤ص٣٧.

(٨١) ابن حَجَر، فتح الباري لابن حجر، ج٦ص٨٩.

(٨٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١١ص٤٤٢.

وكم يحتاج أهل الإسلام ودعاته للنصر والتمكين في المعارك الانتخابية لنصرة الشريعة وتحكيمها في دول بعدت عن تحكيم شرع الله.

**الضابط الثاني: الموافقة والمتابعة والفقه في المسألة.**

الموافقة حتى تتحقق لابد لها من فقه في الدين، ومما يتعلق بالفقه في الدين في باب الانتخاب ( وكما ذكرنا سابقا أنه من مسائل السياسة الشرعية التي تدور على تحقيق مصلحة المسلمين ) فقه الموازنات وخاصة في مسألة المشاركة أو المقاطعة، وفي مسألة اختيار الأصلح، وقبل ذلك لابد من تعريف المقصود بفقه الموازنات ومشروعيته على النحو الآتي:

**١ – فقه الموازنات:**

يحتاج لفقه الموازنات لبيان الموقف من مسائل عدة في الانتخاب كمسألة المشاركة أو المقاطعة، ومسألة من الأولى بالانتخاب من المرشحين، لذا لابد أن نبين المقصود بفقه الموازنات وبيان مشروعيته ولو بشيء من الإيجاز.

والموازنة هي نوع من أنواع المقارنة، حيث يضع الناظر المصالح والمفاسد أو الأدلة أمام النظر، فيدقق ويسبر هذه المصالح والمفاسد والأدلة المتقاربة من خلال المقابلة بينها ليتعرف على المصلحة أو المفسدة أو الدليل الذي فيه زيادة قوة على ما ماثله أو قاربه، لذا وجدنا الفقهاء والعلماء يستخدمون هذا المعنى كثيراً يقول الشوكاني: ووجوه الترجيح كثيرة يعرفها من يعرف الموازنة بين الأدلة، والمعادلة بين وجوه الترجيح"[٨٣].

و يمكن تعريف فقه الموازنات بأنه: **الترجيح بالمقابلة بين الضر والنفع.**

---

(٨٣) الشوكاني، محمد بن علي ( ١١٧٣– ١٢٥٠ )، السيل الجرار، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٤ ص ١٥٣.

ومما يدل على مشروعيه في كتاب الله قوله تعالى:

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٨٤]. وهذه موازنه بين خيرين.

وهناك موازنة بين شرين لابد من أحدهما كما في قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[٨٥].

وذكر القرآن لهذه الطريقة أو المنهج في النظر للأمور هو تزكية لها و توجيه للعلماء لاعتمادها في النظر والاستدلال[٨٦].

---

(٨٤) سورة التوبة آية ١٩. وجه الدلالة: القرآن قابل بين عملين الأول: سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وهي أعمال مطلوبة وفيها مصالح عظيمة، والثاني: الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله تعالى، وهي أعمال مطلوبة وفيها مصالح عظيمة، ولكن بعد المقابلة بين العملين تبين أنهما لا يستويان، بل في الثاني من المصالح والمنافع ما ليس في الأول، وهذه المقابلة هي موازنة بين الفعلين.

(٨٥) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٨٦) وجه الدلالة: في المثال السابق كانت المقابلة والموازنة بين مطلوبين أما في هذه الآية فالموازنة والمقابلة بين أمرين نهى الله عنهما:

الأول: عاب المشركين على المسلمين القتال في الشهر الحرام، وقد وقع ذلك خطأ فلم يدر الصحابة أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فعاب المشركون على المسلمين ذلك وقالوا: قتلتم في الشهر الحرام.

والثاني: الكفر بالله تعالى والصد عن محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وعند المقابلة بين الأمرين يتبين أنهما لا يتساويان، فالأول محرم فكيف إذا وقع خطأ، أما الثاني: أكبر حرمة عند الله والفتنة أكبر من القتل. وهذه الموازنة بين الأمرين كانت السند في ترجيح حكم على حكم، وكفى بذلك دليلاً.

ومن تطبيقات فقه الموازنات الفقهية في الانتخاب والاختيار هذه المسائل:

**١- الموازنة بين المشاركة بالانتخابات أو مقاطعتها**(٨٧).

إن من أهم أركان الانتخاب الاختيار، ولا اختيار مع إجبار، ولا اختيار مع مصادرة إرادة الاختيار، فقد كانت تجري في بعض الدول انتخابات توصف بحرة ونزيهة ونسبة مشاركة عالية ويصوت للحاكم ما نسبته٩٠ - ٩٩٪،ولا تعتبر هذه النتيجة تعبيراً حقيقياً عن رضا وإرادة الناخبين، فكانت تزور فيه إرادة الناخبين، ولا أدل على ذلك من ثورة الشعوب عليهم بعد ذلك بوقت قليل.

وهذا يتنافى مع الحكمة من مشروعية الاختيار كما جاء في الموسوعة الفقهية: " حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الاِخْتِيَارِ: شُرِعَ الاِخْتِيَارُ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ غَايَةٌ مِنْ غَايَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ قَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةً فَرْدِيَّةً لِلْمُخْتَارِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ عِنْدَمَا يَكُونُ مَحَل الاِخْتِيَارِ قَاصِرًا عَلَيْهِ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي يَجِبُ تَوَخِّيهَا فِي الاِخْتِيَارِ مَصْلَحَةً جَمَاعِيَّةً " (٨٨).

فانعدام الرضى هو في الحقيقة انعدام لمصلحة الناخبين وافساد لها، وقد اشار الفقهاء للفرق بين الاختيار الصحيح والفاسد كما في كشف الأسرار حيث قال:"

---

(٨٧) جاء في موسوعة الويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية: " مقاطعة الانتخابات هي نوع من المقاطعة، وإحدى الوسائل المستخدمة من قبل مجموعة من الناخبين كاحتجاج سياسي، عندما يرى الناخب أن احتمالات تزوير الانتخابات قوية، أو أن النظام المشرف على العملية الانتخابية متحيز لمرشح بعينه، أو أن النظام السياسي المنظم للانتخابات يفتقد إلى الشرعية. في بعض الدول حيث التصويت إجباري، قد تعتبر المقاطعة نوع من انواع العصيان المدني، ويكون الحل البديل لمؤيدي المقاطعة هو إبطال الأصوات عن طريق "الأصوات البيضاء" (ترك ورقة التصويت فارغة) أو اختيار خانة "أرفض كل الاختيارات" (إن تواجدت هذه الخانة).

(٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج٢ص٣١٧.

والصَّحِيحُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ فِي قَصْدِهِ مُسْتَبِدًّا، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهُ مَبْنِيًّا عَلَى اخْتِيَارِ الْآخَرِ فَإِذَا اُضْطُرَّ إِلَى مُبَاشَرَةِ أَمْرِ الْإِكْرَاهِ كَانَ قَصْدُهُ فِي الْمُبَاشَرَةِ دَفْعَ الْإِكْرَاهِ حَقِيقَةً فَيَصِيرُ الِاخْتِيَارُ فَاسِدًا لِابْتِنَائِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُكْرَهِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَدِمْ أَصْلًا(٨٩).

ومن آثار الاختيار الفاسد التي نلاحظها وسيد الأمر إلى غير أهله فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ "(٩٠).

وكفى بها من آثار تهدم الأمم وتزيل الدول وتضيع الحقوق والأمانات... ففي أحد أهم مذكرات جاسوس ألماني في روسيا وهو على فراش الموت اعترف بأنه كان جاسوساً للصليب المعقوف على الأراضي الروسية، استغرب المحيطون به واندهشوا فهذا لا يكذب الآن هو على فراش الموت، وهم لا يصدقونه؛ لأنه صديقهم العزيز سألوه وماذا كنت تفعل للتجسس على روسيا ؟ وأنت لم تسافر ولم تتصل بأي أحد في المانيا. رد عليهم بقوله: كنت أضع الرجل غير المناسب في المكان غير المناسب، كنت أدمر البنية التحتية للنسيج المؤسساتي عندكم

هذا وإن المشاركة في الانتخابات من مسائل السياسة الشرعية التي مبناها على فقه المصالح والمفاسد، فمتى غلب خيرها على شرها رجح دخولها، ومتى غلب شرها

(٨٩) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٤ص٣٨٣.

(٩٠) البخاري، صحيح البخاري، ج١ص ٢١.

خيرها رجح تركها، ومرد هذا الأمر إلى أهل العلم في كل بلد، فإنهم أدرى بظروف وأحوال بلادهم.

**– من فتاوى الفقهاء:**

- سئلت اللجنة الدائمة عن حكم الانتخاب والترشيح في بلد تحكم بغير شريعة الله:

س: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها، مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله ؟

فأجابت اللجنة بـ: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة لا تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شرعية الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة ". فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٣/٤٠٦ -٤٠٧ "[٩١].

- ويقول الدكتور سعد العتيبي:" ولكن إذا عدم النظام الشرعي للانتخاب بشروطه الشرعية، وطلب من الناس أن ينتخبوا أهلا لولاية ما – فإن الانتخابات حينئذ تكون الخيار الممكن لتولية الأصلح، ومن ثم لا ينبغي التأخر عنها، ما لم يفت أهل العلم بمقاطعتها لكونها صورية مثلاً ! أو لكون جميع المرشحين فيها على درجة واحدة من الشر، أو لعدم قبول إشراف قضائي عليها، أو لغير ذلك من الأسباب التي

(٩١) وقد وقع على هذه الفتوى كل من: الشيخ عبدالعزيز بن باز رئيساً، والشيخ عبدالرزاق عفيفي نائباً للرئيس، والشيخ عبدالله بن قعود عضواً، والشيخ عبدالله بن غيدان عضواً.

تقتضي الحكم بمقاطعتها " [٩٢]. كما هو حال الانتخابات في كثير من البلاد الاسلامية التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة.

**٢- الموازنة في اختيار الأصلح والأرضى لله، والموازنة بين الأمانة والورع، أو الكفاءة في الانتخاب والاختيار:**

**أ ) اختيار الأصلح:**

الاختيار أمانة وخاصة إذا تعلق بولاية وفي ذلك قال الله تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها )[٩٣].

وقد بين الإمام القرطبي أن الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور... وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد قال القرطبي: " وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ فِيمَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ... وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيٌّ ابن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْجَنَابَةِ وَالصَّوْمِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْوَدَائِعِ... قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ... فَالْآيَةُ شَامِلَةٌ بِنَظْمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ وَهِيَ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا " [٩٤].

ومن هذه الأمانات اختيار وانتخاب الأصلح والأرضى لله، وخاصة إذا تعلق الانتخاب بتولية ولاية، كانتخاب حاكم، أو نائب في البرلمان، أو تولي شأن من

---

(٩٢) العتيبي، سعد، الانتخابات المعاصرة في ضوء الأدلة الجزئية والقواعد الكلية، موقع الدكتور سعد العتيبي.

(٩٣) النساء آية ٥٨.

(٩٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٠٠ - ٦٧١هـ، ١٢٠٤ - ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي )، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٥ ص٢٥٦.

شؤون المسلمين، قال ابن تيمية: " فصل يجب أن يعرف أن ولاية أمر النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ بَلْ لَا قيام للدين ولا للدنيا إلَّا بِهَا. فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ... وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ: «أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ... **فَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُ الْإِمَارَةِ** دِينًا وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ"[٩٥].

وإذا كان الانتخاب تولية فالتولية أمانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين "[٩٦]. فالانتخاب في هذه الحالة تولية واستعمال لرجل على عصابة.

يقول ابن تيمية: " إذا عرف هذا، فليس عليه أَنْ يَسْتَعْمِلَ إلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يكون في موجوده من هو أصلح لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ منصب بحسبه، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ، وَأَخْذِهِ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا،... لكن إن كان منه عجز بلا حَاجَةَ إلَيْهِ، أَوْ خِيَانَةٌ

---

(٩٥) ابن تيميَّة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٩ – ١٣٠.

(٩٦) قال الصنعاني: " وَفِي إسْنَادِهِ وَاهٍ إلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ وَثَّقَهُ وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ أَحَادِيثَ ". الصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٠٩٩ – ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ – ١٧٦٨ م) سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢ص٦٦٦.

عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: [٩٧] ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [٩٨].

وقال مؤكداً المعنى في موضع آخر: " فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته؛ وكذلك قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ؛ بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ. ثُمَّ إنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ، وَيُذْهِبُ مَالَهُ " [٩٩].

ومما يدعم ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "[١٠٠]، وأقل حالات الانتخاب ابداء الرأي في المرشح وهذا أيضا أمانة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ"[١٠١]. وقال عليه السلام:" ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه " وهذا لفظ سليمان "[١٠٢]، فقد دلت هذه النصوص بعمومها على وجوب تزكية أو انتخاب واختيار الأصلح للمسلمين؛ لأن ذلك أمانة، وإلا كان خائناً للأمانة وغاشاً للمسلمين.

---

(٩٧) سورة القصص آية ٢٦.

(٩٨) ابن تيمِيَّة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢.

(٩٩) ابن تيمِيَّة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢.

(١٠٠) مسلم، صحيح مسلم، ج١ص ٩٩.

(١٠١) أبو داود، سنن أبي داود، ج٤ص٣٣٣. حكم الالباني: صحيح.

(١٠٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣ص٣٢١. حكم الالباني: إسناده حسن.

ولتحقيق ذلك لابد للناخب من التحري، والاجتهاد في معرفة متطلبات الترشيح، وكفاءة المرشحين حال المرشحين، لا تعصباً للعشيرة أو القرابة، ولا تقديماً للمصالح الخاصة على المصالح العامة، فعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ "[١٠٣].

ب) **الموازنة بين الأمانة والورع، أو الكفاءة في الانتخاب والاختيار.**

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، وقد يعرض للناخب عدة مرشحين تتفاوت مرتبة كفاءتهم، كما تتفاوت مرتبة عدالتهم، فما الموقف الذي ينبغي له اتخاذه منهم ؟

بناء على ما سبق في مسألة اختيار الأصلح يقدم من توافرت فيه الأمانة والكفاءة، كما جاء في قوله تعالى على لسان ابنة شعيب عليه السلام ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[١٠٤]. فإن اختل ميزان أحدهما فوجد الكفاءة أو الأمانة اختير ما يوجبه العمل المرشح له المنتخب، وقد ذكر الفقهاء لذلك عدداً من الأمثلة منها:

- ما ذكره الماوردي في قوله: " وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَشْجَعَ رُوعِيَ فِي الِاخْتِيَارِ مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى فَضْلِ الشَّجَاعَةِ أَدْعَى

(١٠٣) قال الحاكم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ، ٩٣٣ - ١٠١٥م)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج٤ص١٠٤.

(١٠٤) سورة القصص آية ٢٦.

لِانْتِشَارِ الثُّغُورِ وَظُهُورِ الْبُغَاةِ كَانَ الْأَشْجَعُ أَحَقَّ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ أَدْعَى لِسُكُونِ الدَّهْمَاءِ وَظُهُورِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَانَ الْأَعْلَمُ أَحَقَّ، فَإِنْ وَقَفَ الِاخْتِيَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ فَتَنَازَعَاهَا، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ التَّنَازُعَ فِيهَا لَا يَكُونُ قَدْحًا مَانِعًا"(١٠٥).

- ومن ذلك أيضاً عندما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي ؟ فقال: " إِمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ" (١٠٦).

- وقد أيد ذلك بن تيمية فقال: " وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ(١٠٧). وَرُوِيَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ}. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاجِرًا كَانَ أَوْلَى بِإِمَارَةِ الْحَرْبِ مِمَّنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فِي الدِّينِ إذَا لَمْ يَسُدَّ مَسَدَّهُ... "(١٠٨).

فالأصل اختيار التقي القوي الأمين، فإن اختل ميزان أحدهما، نظر للمهمة المناطة به، وما تحتاجه هذه المهمة، وخاصة إذا كانت إمارته تبعية كأمير جند في جيش قائده أمين كفؤ، أي توجد قيادة أعلى تسد النقص وتصحح ما قد يقع من أخطاء.

**ثانيا: بعض الضوابط التي تتعلق بالعملية الانتخابية:**

من خلال تعريف الانتخاب بأنه: اختيار يظهر إرادة أهل الاختيار، نلحظ أن الغاية المقصودة من هذا العمل تحقيق إرادة الناخب أو مجموع الناخبين ورضاهم، من

---

(١٠٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٦. وابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٥٦.

(١٠٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨ ص ٢٥٥.

(١٠٧) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ، حديث رقم (٣٠٦٢ )، ج٤ ص٧٢.

(١٠٨) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٢٩.

خلال النتيجة المتحققة من عملية الانتخاب، وعليه فإن أي أمر يؤثر سلباً على هذا الانتخاب والاختيار ممنوع، فلابد من أن تكون العملية الانتخابية مضبوطة بضوابط تحقق إرادة الناخبين ورضاهم، ومن هذه الضوابط:

١ – أن تكون عميلة الانتخاب ممثلة تمثيلاً حقيقياً ( أي معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخبين ): وحتى يتحقق معنى الاختيار، فلا تأثير سلبي يؤثر على إرادة الناخب، كالتزوير، وشراء الأصوات... فلابد من النزاهة والشفافية، وفي عالم اليوم فإن أكثر ما يؤثر على إرادة الناخب في العملية الانتخابية أمران:

أ) الاعلام: فنحن في عصر الإعلام وطغيان تأثيره، وخاصة السيطرة اليهودية على الإعلام العالمي، ومن خلال الفضائيات التي لا تمنعها حدود تمكن الإعلام من الوصول لكل بيت تقريباً، فيكبر الصغير ويصغر الكبير، ويلبس الباطل ثوب الحقيقة، ويشوه الحقيقة في نفوس المشاهد والمستمع والقارئ.

ب) المال: وخاصة الفاسد منه، حيث تشترى الذمم الرخيصة بثمن بخس، وترهن أصوات بعض الناخبين تحت ضغط الفقر والعوز، وبالمال تقام الحملات وتدعم الدعاية... والمرشح الصالح الذي لا يملك المال الوفير لا يتساوى مع من يملك المال في حظوظه من التواصل مع القاعدة الانتخابية، فلابد من ضبط الانفاق المالي في هذا كله حتى لا يكون التأثير سلبياً على إرادة الناخب في معرفته للأصلح من المرشحين.

وإذا تدخل الاعلام والمال في توجيه إرادة الناخبين توجيهاً سلبياً سيترك الناخب الأكفأ والأصلح، مما يترتب عليه ضياع حق الأكفأ والأصلح في التولي، وهدر لطاقاتهم التي تعود على الأمة بالنفع وتمنع عنها الضرر، والفساد الإداري من أخطر أنواع فساد الدول، و فهو أصل الفساد المالي والاجتماعي والأخلاقي، كما مر سابقاً

من آثار توسيد الأمر لغير أهلة وما فيه من هدم الدول بهدم مؤسساتها بتولية من لا يصلح لإدارتها.

٢– بيان أهلية الناخبين: من حيث اختصاصهم بالانتخاب من عدمه، فلا ينتخب من ليس أهلاً ومستحقاً للانتخاب، ولذلك وصف العلماء من يستحق الانتخاب بـ ( أهل الاختيار ) فلا بد من هذه الأهلية، وتحدد عادة من خلال شروط تتناسب مع الوظيفة المراد الترشح لها، وصفات من يصلح للانتخاب فيها.

## الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى وعونه في كتابة هذه الدراسة خلص الباحث ببعض النتائج جاءت كالآتي:

١ -أن الانتخاب طريقة مشروعة في الفقه الإسلامي، وأكثر ما تدخل في باب السياسة الشرعية من أبواب الفقه.

٢ -التكييف الفقهي للانتخاب يكون بحسب ما تعلق به، فإن تعلق الانتخاب بحق للمنتخب دون تعديه لحقوق المجموع حينها يكون حقاً شخصياً، وإن تعلق بواجب، أو بحق لمجموع الناخبين عندها يكون الانتخاب واجباً على الناخب.

٣ -في الفقه الإسلامي ضوابط عدة ترشد عملية الانتخاب، وتحقق الغاية المرادة منه فهو وسيلة، والوسائل حكمها حكم نتائجها، فإن حققت المقصود وأظهرت إرادة الناخب ورضاه فهي صحيحة، وإلا تكون فاسدة.

٤ -هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي عقدت لها الندوات والمؤتمرات وكتبت فيها المؤلفات في جانبها القانوني، فكان لابد من تقديم الجانب الفقهي مع ما سبق إليه من سبق في اثراء المسألة.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

## قائمة المراجع

[١] ابراهيم، ابراهيم نورين ابراهيم، علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

[٢] ابن الاثير، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

[٣] ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ = ١١٦٠ - ١٢٣٣ م)، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

[٤] ابن الجوزي، أبو الفرج (٥٠٨هـ - ٥٩٧، ١١١٦ - ١٢٠١؟م)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[٥] ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ، ١٢٩٢ - ١٣٥٠م)، إعلام الموقعين، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

[٦] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١ -٧٢٨هـ، ١٢٦٣ -١٣٢٨م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.